

قرار صادر عن وزير العمل**بالاستناد الى المادة (٢) من التعليمات المعدلة****لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمالين في المنازل لسنة ٢٠١٧****والصادرة بموجب أحكام المادة (١٣) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة****في استخدام واستخدام غير الأردنيين العمالين في المنازل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥**

بالاستناد الى المادة (٢) من التعليمات المعدلة لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمالين في المنازل لسنة ٢٠١٧ قررت ما يلي:

- ١- وقف العمل مؤقتاً بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمالين في المنازل لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها بسبب المبالغة في قيمة القسط المطلوب من شركات التأمين وامتناعها عن اصدار وثائق التأمين التي تغطي الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناجمة عن ترك العامل للعمل او رفضه.
- ٢- يستمر العمل بوثائق التأمين التي تكون قد صدرت قبل تاريخ صدور هذا القرار.
- ٣- تقوم مديرية العمالين في المنازل بإصدار تصاريح العمل للعمالين بالمنازل دون الحاجة لتقديم وثيقة تأمين تغطي الخسائر المشار اليها في البند (١) اعلاه، وتعتمد بوالص التأمين الصادرة عن شركات التأمين المرخصة والتي تشمل المنافع التأمينية باستثناء الخسائر المالية.
- ٤- يستمر العمل بهذا القرار الى حين اصدار قرار اخر يعدله او يلغيه.

وزير العمل

علي ظاهر الغزاوي